

جميع أعضاء المجتمع الدولي وعينهم ، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في هذا الخصوص ،
واقتراناً منها بأن من شأن حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال التي نشأت فيما يتعلق باتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن يسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين .

١ - تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على إعمال جميع أحكام تلك الاتفاقات والامتثال لها ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر جدياً في الآثار التي تترتب على عدم الامتثال لهذه الالتزامات بالنسبة إلى الأمن والاستقرار الدوليين ، وبالنسبة إلى احتمالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال ، بغية تشجيع جميع الأطراف على التنفيذ الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والمحافظة على سلامة هذه الاتفاقات أو إعادة تلك السلامة إليها ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء ما قد يلزمها من مساعدة في هذا الخصوص ؛

٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية ، حسب الاقتضاء ، يمكن أن توفر المزيد من الثقة في الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة ، وتقلل من إمكانية إساءة التفسير والفهم ؛

٦ - تقرر إدراج البند المعنون « الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

دراسة عن دور الأمم المتحدة

في ميدان التحقق

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ سنين المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ فاء المؤرخ في ٤ كانون

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « السلاح النووي الإسرائيلي » .
الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٨١/٤٣ - التحقق من جميع جوانبه

ألف

الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة
ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٤٢ ميم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الدائم بصون احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

واقتراناً منها بأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الأهمية الأساسية للتنفيذ التام للاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقيد الشديد بها إذا أرادت الدول كل على حدة والمجتمع الدولي أن يستمداً منها التعزيز للأمن ،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك لهذه الاتفاقات لن يكون له فحسب تأثير سيء على أمن الدول الأطراف ، بل يمكن أن يسبب أيضاً مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على النسيب والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية ،

وإذ تؤكد أيضاً أن أي إضعاف للثقة بهذه الاتفاقات ينتقص من مساهمتها في الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ونفوس مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي ،

وإذ تدرك في هذا السياق أن الثقة النامية في الامتثال للاتفاقات القائمة يمكن ، في جملة أمور ، أن تعزز المفاوضات بشأن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تؤمن بأن الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح من جانب الدول الأطراف ، هو ، لهذا السبب ، أمر مهم

وإذ تحيط علماً بجميع المقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء في ميدان التحقق^(١١٨)، وتشمل المقترحات التي قدمتها كندا وهولندا وفرنسا وبلدان « مبادرة الدول الست »^(١١٩)،

١ - تدرك أن الأمم المتحدة يمكنها، وفقاً لدورها ومسئولياتها بموجب الميثاق، أن تقدم إسهاماً هاماً في ميدان التحقق، ولا سيما فيما يتعلق بالاتفاقات المتعددة الأطراف؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح إكمال هيئة نزع السلاح لجميع أعمالها المتعلقة بموضوع التحقق من جميع جوانبه؛

٣ - تؤيد المبادئ العامة للتحقق التي وضعتها هيئة نزع السلاح الواردة في تقريرها^(١٢٠)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين، بدراسة متعمقة لدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق بحيث تشمل هذه الدراسة ما يلي:

(أ) تحديد واستعراض الأنشطة القائمة للأمم المتحدة في ميدان التحقق من الحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

(ب) تقسيم الحاجة إلى إدخال تحسينات على الأنشطة القائمة، فضلاً عن استكشاف وتحديد الأنشطة التي يمكن إضافتها، مع أخذ الجوانب التنظيمية والتقنية والتنفيذية والقانونية والمالية في الاعتبار؛

(ج) تقديم توصيات محددة بشأن الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الأمم المتحدة في المستقبل في هذا السياق؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين؛

٦ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بندا عنوانه « التحقق من جميع جوانبه ».

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٤٢ واو المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧.

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يعين على الأمم المتحدة، وفقاً لميثاقها، أن تؤديه في مجال نزع السلاح.

وإذ تشير إلى أن جميع شعوب العالم لها مصلحة حيوية في نجاح المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح، وأن جميع الدول عليها، لذلك، واجب الإسهام في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح.

وإذ تلاحظ تسليم الجميع بأن التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتنال لها أمر ذو أهمية حاسمة.

وإذ تؤكد أن مسألة التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتنال لها هي مسألة تحظى باهتمام جميع الدول.

وإذ تكرر تأكيد رأيها المتمثل فيما يلي:

(أ) ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير ملائمة وفعالة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية من أجل بناء الثقة اللازمة وضمان تقييد جميع الأطراف بها.

(ب) يتوقف ما تعين النص عليه في أي اتفاق يعينه من أسكال وطرائق التحقق على أغراض هذا الاتفاق ونطاقه وطبيعته، وينبغي أن يتحدد وفقاً لذلك.

(ج) ينبغي أن تنص الاتفاقات على مشاركة الأطراف مباشرة أو من خلال منظومة الأمم المتحدة في عملية التحقق.

(د) ينبغي الاستعانة، عند الاقتضاء، بمجموعة مكونة من عدة أساليب للتحقق إلى جانب الإجراءات الأخرى المتعلقة بالامتنال.

وإذ تشير إلى ما يلي:

(أ) ينبغي القيام، في إطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح، بإجراء مزيد من الدراسة لمسئلة التحقق والنظر في الأساليب والإجراءات الملائمة في هذا الميدان.

(ب) ينبغي بذل كل جهد ممكن لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرض للخطر التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها.

(ج) وإدراكاً منها لحقيقة أن الأمم المتحدة تقود، بالفعل، بأداء دور مفيد في ميدان التحقق.

٨٢/٤٢ - تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د-٢٢) المؤرخ في ١٢

(١١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3)، الفقرة ٦٠، الفقرة ٦، الفرع الثالث - ٢ من النص المذكور.